والله الموفق قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد
والوعيد والرويه والمخلوق وخلق الافعال وبقاء
الاعراض والنزول وشبهها من الدقايق فالمنع في
كفار المتاولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل شيء منها
جهل بالله تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار من
جهل شيئاً منها وقد قدمنا في الفصل قبله من
الكلام وصورت الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته
بحول تعالى فصل هذا حكم الساب لله تعالى
واما الذمي فيروى عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما في ذمي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو
عليه من دينه وحاج فخرج ابن عمر عليه بالسيف
فطلبه فهرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب
والمبسوطة وابن القاسم والمبسوط وكتاب محمد
وابن سحنون من شتم الله من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي كفر واقتل ولم يستتب قال
ابن القاسم الا ان يسلم قال في المبسوطة طوعاً قال
اصبغ لان الوجه الذي به كفر هو دينهم وعليه
عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد
واما غير هذا من القربة والشتم فلم يعاهدوا
عليه فهو نقض للعهد قال ابن القاسم في كتاب
محمد وشتم من غير اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه

الذي

الذي ذكر في كتابه قتل الا ان يسلم وقال الخرقي
في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا
يقتل حتى يستتاب سلماً كان او كافراً فان تاب
والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك
وقال ابو محمد بن ابي زيد من سب الله تعالى
بغير الوجه الذي كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا
قول ابن الجلاب قبل وذكرنا قول عبيد الله و
ابن لبابه وشيوخ الاندلسيين في النصرانية
وفتياهم بقتلها سبتها بالوجه الذي كفرت به
الله تعالى والنبي واجماعهم على ذلك وهو نحو
القول الاخر فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك
بين سب الله به وسب نبيه لانا عاهدناهم
على ان لا يظهروا شيئاً من كفرهم وان لا يسمونا
شيئاً من ذلك فمتى فعلوا شيئاً منه فهو نقض لعهدهم
واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق فقال مالك
ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج
من كفر الى كفر وقال عبد الملك ابن الماجشون
يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا يؤخذ عليه
خبرية قال ابن حبيب وما اعلم من قاله غيره
فصل هذا حكم من صرح بسبه واضافة